

النظام التأديبي لطلاب التعليم العالي

” الجامعي والتقني ” في التشريع الليبي

استلم في: 04 سبتمبر 2024 م تم التقييم في: 05 يناير 2025 م تم النشر في: 10 مارس 2025 م

د. عبد الحكيم محمد ارويحة

أستاذ القانون العام

كلية القانون – جامعة مصراتة

a.rawiha@law.misuratau.edu.ly

ملخص:

بالتحاق الطالب للدراسة في التعليم العالي الجامعي أو التقني يخضع لنظام قانوني خاص تنظمه لائحة التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010 م ، واثناء مسيرته التعليمية قد يرتكب الطالب أفعال توصف بانها مخالفات تأديبية تستوجب توقيع العقوبة بهدف الزجر و الردع وعدم تكرار المخالفة مرة أخرى و أيضا من باب المحافظة على سير مرفق الكلية بانتظام و اطراد، و لمنع التغول في سلطة التأديب و الاستبداد بما قيدت اللائحة 501 مسألة تأديب الطالب و لم تتركها كسلطة تقديرية في يد إدارة الكلية.

وتتمثل هذه القيود في اتباع إجراءات و تشكيلات محددة بداية من التحقيق مع الطالب من قبل لجنة محددة وفق شكلية معينة مع إعلانه و توفير ضمانات التحقيق و سماع أقواله و انتهاء بتشكيل المجلس التأديبي بعدد محدد من الأعضاء وتحديد صفاتهم وإعلام الطالب وتحقيق دفاعه بطريقة حيادية هدفها التثبت من صحة ارتكاب الطالب للمخالفة أم لا و تكييفها التكييف القانوني السليم ، و المراعاة في توقيع العقوبة بمجموعة من الضمانات التأديبية دأبت المحكمة العليا الليبية

من النص عليها في احكامها ، وهذا ما سيدرسه هذا البحث وصولا الى النتائج و التوصيات .

الكلمات المفتاحية:

الطالب، المخالفة، العقوبة، التأديب

Abstract:

The student's enrollment to study in university or technical higher education is subject to a special legal system regulated by the Higher Education Regulation No. 501 of 2010, and during his educational career, the student may commit acts described as disciplinary violations that require punishment in order to restrain and deter and not to repeat the violation again, and also in order to maintain the functioning of the college facility regularly and steadily.

To prevent intrusion into the authority of discipline and tyranny by Regulation 501 restricted the issue of student discipline and did not leave it As a discretionary authority in the hands of the college administration, and these restrictions are to follow specific procedures and formalities, starting with the investigation with the student by a specific committee according to a certain formality with his announcement and providing guarantees for the investigation and hearing his statements and ending with the formation of the disciplinary council with a specific number of members, determining their qualities, informing the student and achieving his defense in an impartial manner aimed at verifying the validity of the student's commission of the

violation or not and adapting it to the proper legal adaptation, and taking into account the imposition of punishment with a set of Disciplinary guarantees The Libyan Supreme Court has always stipulated in its rulings, and this is what this research will study down to the results and recommendations.

Keywords: Student, violation, punishment, discipline

المقدمة

يلتزم طلاب التعليم العالي اثناء دراستهم بمؤسستهم التعليمية القيام بمجموعة من الواجبات ويمنع عليهم ارتكاب عدد من المحظورات المنصوص عليها في لائحة التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م، وأن يتبع الطالب في سلوكه مسلك الاحترام لأعضاء هيئة التدريس والموظفين وزملائه الطلاب، وعدم اتلاف مرافق الجامعة والتعدي عليها.

وإذا ما خالف الطالب ذلك يتعرض للمساءلة التأديبية وما يستتبعها من تحقيق وتأديب وصولاً الى معاقبته عما ارتكبه من مخالفة، وحرصاً من المشرع على تنظيم التأديب لكونه يحمل في طياته العقاب قد يصل في شدته الى فصل الطالب من الدراسة، ألزمت لائحة التعليم العالي ادارة الكلية على اتباع مجموعة من الاجراءات واحاطتها بضمانات شكلية وموضوعية تضمن مشروعية القرار التأديبي وعدم تعسف جهة الإدارة.

و لذلك لا يجوز معاقبة الطالب قبل التحقيق معه من قبل لجنة مكونة من ثلاث أعضاء هيئة تدريس بالكلية واعلام الطالب بذلك وفق ميعاد محدد و تمكينه من الدفاع عن نفسه مع انتهاء التحقيق بالتوصية فقط ، واحالة الملف الى المجلس التأديبي المشكل من خمس أعضاء ، ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة، حتى يشعر الطالب بالاطمئنان و لا يخلج شعوره أي شك و ريبة اضافت اللائحة الى أعضاء المجلس مندوب عن اتحاد الطلبة لضمان الحيادية ، و لا تكتمل مشروعية القرار التأديبي إلا بسماع اقوال الطالب اذا حضر ، و تقديم دفاعه ، وصولاً الى تكييف الفعل الصادر عن الطالب ووصفه بطريقة صحيحة وتوقيع العقوبة المناسبة له مع عدم الغلو بها ، كل ما سبق من إجراءات و ضمانات وجب اتباعها بحيث يترتب على مخالفتها اعتراء البطلان للقرارات

التأديبية الصادرة بحق الطالب ، ولتوضيح ذلك بالتفصيل سنتناول أولاً مفهوم المخالفة و العقوبة التأديبية كمبحث أول و اجراءات التحقيق و مجالس التأديب كمبحث ثان.

منهج الدراسة:

سيتم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل التعريفات المختلفة للمخالفة والعقوبة واهم الضمانات الشكلية والموضوعية لمشروعية القرار التأديبي الصادر بحق الطالب، وكذلك اتباع المنهج الاستدلالي من حيث الاستدلال بأحكام المحاكم والنصوص القانونية المتعلقة بالتأديب و ضمانات مشروعيته وصولاً إلى النتائج المرجوة من البحث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله للنظام التأديبي للطلاب في مرحلة التعليم العالي وتوضيح إجراءات المحاكمة التأديبية لهم وأهم الضمانات المصاحبة لها بهدف تحقيق الانضباط داخل المؤسسة التعليمية و ضمان التزام الطلاب بالسلوكيات والقيم التي تعزز العملية التعليمية.

إشكالية البحث:

يخضع طلاب التعليم العالي " الجامعي أو التقني " لنظام تأديبي خاص نظمته لائحة التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م، ولم تترك الامر للسلطة التقديرية لإدارة الكلية، حيث الزمتها بإتباعه اذا ارتكب الطالب أي مخالفة تأديبية تستوجب معاقبته، وقد أضاف القضاء بأحكامه مجموعة من الضمانات الشكلية و الموضوعية لمشروعية القرار التأديبي، فإذا ما خالفت الإدارة ذلك اصبح قرارها محلاً للطعن فيه بالإلغاء و التعويض، الامر الذي يرهق جهة الإدارة ويفقد ثقة الأفراد في قراراتها.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية لهذا البحث تقتصر على دراسة المحاكمة التأديبية لطلاب التعليم العالي وفق لائحة التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م.

المطلب الأول

مفهوم المخالفة والعقوبة التأديبية

لم نجد من خلال البحث بمختلف المراجع القانونية تعريف فقهي محدد لمفهوم المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الطالب الجامعي حيث اتجهت معظم أبحاث القانون الإداري في مجال التأديب الى التركيز على تحديد ماهية المخالفة التأديبية الصادرة عن الموظف العام ولسد هذا الفراغ العلمي سنحاول تحديد اهم العناصر الأساسية المشتركة للمخالفة التأديبية الصادرة عن الموظف العام والطالب الجامعي وصولا الى وضع تعريف قانوني للمخالفة الأخيرة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية المخالفة التأديبية للطالب وخصائصها

أولاً: ماهية المخالفة التأديبية:

عرف الفقه القانوني المخالفة التأديبية بأنها " تلك المخالفات التي تقع بسبب عدم اتباع القواعد القانونية و التنظيمية، التي تضمن حسن سير العمل"¹، كما عرفت أيضا بأنها " كل فعل أو امتناع إرادي يصدر عن الموظف من شأنه الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون"²، وعرفها اخرون أيضا " بأنها كل تصرف يصدر عن الموظف أثناء تأدية وظيفته أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه عن الواجب بطريقة جيدة وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن الإرادة الآتمة"³.

¹ . ريمة بونحاس، بحث منشور بعنوان " تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"،

مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 68

² . باسل محمد شراري الفايز، رسالة ماجستير بعنوان " أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام"، منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2018م، ص 35.

³ . محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى، 4 ص. 59 نقلا عن مولوة فاطمة

واخرون، رسالة ماجستير منشورة بعنوان " الجريمة التأديبية للموظف العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سبتمبر 2012م،

أما القضاء الإداري سارت أحكامه على ترك مسألة تعريف المخالفة التأديبية للسلطة التقديرية لجهة الإدارة وتحديد أوجه المخالفة، ومع ذلك حاول القضاء وضع بعض الملامح لمفهوم المخالفة التأديبية، فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية بذكر مصطلح الجريمة بدل من مصطلح المخالفة بقولها " إن الجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة واعتبارها بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية أو تأمر به. فالاستقلال حتماً قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين " ¹ وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية عندما في أحد احكامها عندما ذكرت أن المادة 36 من قانون محرري العقود عندما نصت على أن كل من يخل من محرري العقود بواجباته أو يقوم بسلوك يحط من كرامة وظيفته يعاقب تأديبياً بالعقوبات المنصوص عليها لم تقصد تحديد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر بل ترك ذلك كما في القوانين الماثلة لسلطة التأديب حرية واسعة في تقدير متى يشكل الفعل المرتكب مخالفة تأديبية و أن ما ذكر أيضا يعتبر فقط مسوغ لإيقاع العقوبة التأديبية على المخالف ². والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل عرفت اللائحة 501 لسنة 2010 المخالفة التأديبية للطالب؟

ذكرت المادة 34 من اللائحة أن الطالب يخضع للتأديب إذا كان فعله مخالفاً للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بالجامعة سواء حدث الفعل داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها وأضاف أن المخالفة تقع أيضا بارتكاب الطالب لفعل محظور قانوناً.

يفهم من المادة السابقة أن اللائحة أرادت وضع إطار عام لمفهوم المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الطالب دون الدخول في تفاصيل تحديد ماهيتها فاعتبرت بشكل عام أي سلوك يصدر عن الطالب داخل حدودها المكانية يشكل مخالفة تستوجب إيقاع العقوبة التأديبية وقد اشترطت المادة المذكورة أنه لتطبيق القواعد الخاصة بالتأديب أن يكون الطالب مسجلاً بالكلية فإذا ما زالت عنه هذه الصفة سواء بتخرجه أو بإلغاء تسجيله لا يخضع لأحكام التأديب.

ثانياً: خصائص المخالفة التأديبية للطالب وفق اللائحة 501:

1. المخالفة التأديبية كأصل عام لا تتقيد بمبدأ " لا جريمة الا بنص " لكونها تخضع للسلطة التقديرية الواسعة لجهة الإدارة في تكييف الفعل الصادر عن الشخص واعتباره مخالفة أم لا، فقد ذكرت المحكمة الإدارية المصرية في أحد

¹ . طعن إداري رقم 1010 لسنة 10 ق.ع، جلسة 1965/5/22، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية، مرجع سابق.

² . طعن إداري رقم 9 لسنة 27 ق بتاريخ 13\1\1983م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 21، العدد 1، ص 28.

أحكامها بالقول " أن الجريمة الجنائية تختلف عن الجريمة التأديبية فطبيعة النظام الإداري تنعكس على النظام التأديبي حيث لا يحدد النظام الإداري الجريمة التأديبية على النحو المستقر والتميز في الجريمة الجنائية و أساس ذلك تعدد وتنوع واجبات الوظائف و تعدد أساليب العاملين و مخالفه الواجبات و تحقيق المرونة للسلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية لتقدير صورته و مساحه المخالفة و تقدير الجزاء المناسب لها"¹.

و لكن اللائحة 501 فيما يتعلق بتأديب الطالب اتبعت أسلوب ذكر المخالفة والعقوبة المناسبة لها ، فمثلاً المادة 36 ذكرت انه " يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة" ثم نصت المادة 40 من نفس اللائحة على العقوبة المحددة لهذا الفعل بقولها " يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 من هذه اللائحة و يفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً" .

يتضح لنا من النصوص السابقة أن لقيام المسؤولية التأديبية للطالب أن يرتكب إحدى المخالفات المحددة على سبيل الحصر في اللائحة 501 ولا تملك إدارة الكلية سلطة تقديرية في اعتبار أي سلوك يشكل مخالفة.

2. اعتبرت المحكمة العليا الليبية أن المخالفة التأديبية تشكل ركن السبب في القرار التأديبي لكونها الواقعة المادية التي أجازت لجهة الإدارة تدخلها لإيقاع العقوبة التأديبية على الطالب ،ومن ثم يوجد تلازم حتمي بين المخالفة التأديبية و القرار التأديبي حيث لا تستطيع إدارة الكلية مساءلة الطالب تأديبياً إلا عند ارتكابه جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية و إلا كان قرارها باطلاً لعدم مشروعية سببه، حيث يستلزم لمشروعية القرار التأديبي إخلال الطالب بواجباته داخل الكلية أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه فإذا لم يقع منه أي إخلال بذلك فلا وجود للذنب المعاقب عليه وبالتالي لا محل للعقوبة التأديبية لفقدان القرار في هذه الحالة لركن السبب².

ولابد من الإشارة هنا بوجود اختلاف جوهري بين سبب القرار التأديبي وبين تسببه ، فالتسبب مفهومه قيام

¹ . طعن إداري رقم 3101 لسنة 31 ق، ع، بتاريخ 22\10\1988م، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية، شركة إيجيبت لإنتاج وتوزيع البرمجيات القانونية.

² . محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الزاوية، 2019م، ص 103.

جهة الإدارة ببيان دوافع قرارها التأديبي في صلبه ، أما السبب فهو الحالة الواقعية و القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها ، يضاف الى ذلك أيضا أن التسبب يأتي لاحقاً على صدور القرار و أن مصدر القرار ليس ملزماً بتسبب قراره إلا إذا ألزمه القانون بذلك و ذلك تطبيقاً لمبدأ قرينة مشروعية القرارات الإدارية حتى يثبت من يدعي عكس ذلك، ولكن الأمر في القرار التأديبي يختلف، فالمشروع وأحكام القضاء سارت على نهج ضرورة تسبب القرارات التأديبية بتوقيع العقوبة على الطالب ، وتكمن الحكمة من ذلك دفع جهة الإدارة إلى زيادة التبصر و الاطلاع على كافة وقائع المخالفة التأديبية و ما تضمنه ملفها من وثائق ودفوع و دفاع الطالب المتهم عن نفسه و استخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً صحيحاً من واقع أوراق ووقائع منتجة و ترتيب النتيجة الصحيحة عليها وتبصير الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ، من ناحية أخرى يدفع التسبب جهة الإدارة إلى تمحيص قراراتها ودراستها دراسة حثيثة حتى تصدر خالية من عيوب عدم المشروعية المؤدية إلى بطلان قرارها التأديبي وبالتالي وقوعها في حرج الطعن في قرارها أمام القضاء، وأخيراً يعتبر يمنح -تسبب القرار التأديبي القاضي الإداري -فسحة أكبر للتأكد من صحته حيث يكون على هديه ويقدر مدى مشروعية قرار الإدارة أو خطئها في إصدار قرارها استناداً إلى الأسباب التي ذكرتها في صلب قرارها¹.

3. يوجد ارتباط وثيق بين صفة الطالب و المخالفة التأديبية المعاقب عليها ويتمثل هذا الارتباط ما نصت عليه المادة 34 من لائحة التعليم العالي بذكرها " ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله" .

4. تشترط لائحة التعليم العالي في المادة 34 لمعاقبة الطالب تأديبياً أن تقع المخالفة داخل الجامعة أو في أحد من ملحقاتها، وتأسيساً على ذلك فإذا وقع فعل الطالب خارج نطاق الحرم الجامعي كإهانة عضو هيئة التدريس في الأماكن العامة أو باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي فلا يعاقب عليه تأديبياً لكون الفعل لا يشكل مخالفة بسبب انه وقع خارج نطاق الكلية، وهذا يعتبر نقص تشريعي ينبغي معالجته بتوصيف فعل الطالب مخالفة تأديبية حتى لو صدر منه خارج الكلية أو أحد ملحقاتها طالما يحمل صفة الطالب وكان المعتدى عليه أحد موظفي الجامعة.

¹ . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص 231 وما

بعدها.

5. يستلزم لاعتبار فعل الطالب مخالفة تأديبية معاقب عليها أن يتم الاعتداء في حضور المجني عليه وبصورة علنية و هذا ما نصت عليه المادة 36 من لائحة التعليم العالي بأنه: " يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة" ، و تأسس على ذلك إذا لم يكن المعتدى عليه حاضراً لا يشكل سلوك الطالب مخالفة معاقب عليها تأديبياً حتى ولو كانت ثابتة .

الفرع الثاني

العقوبة التأديبية

أولاً : ماهية العقوبة التأديبية:

لم يعرف المشرع الليبي والحال كذلك في التشريعات المقارنة مصطلح العقوبة التأديبية، وترك باب ذلك مفتوحاً للاجتهاد الفقهي والقضائي، ولتوضيح ذلك سنتناول أولاً ماهية العقوبة التأديبية في الفقه القانوني و يليه ثانياً ماهيتها في القضاء الإداري.

1. ماهية العقوبة التأديبية في الفقه القانوني:

عرف بعض من الفقه المصري العقوبة التأديبية بأنها " أذى يصيب الموظف إما في اعتباره ، أو في مركزه الوظيفي ، أو في إحدى المزايا المترتبة عليه"¹.

كما عرفت أيضاً بأنها " الجزء ذو النوعية الخاصة الذي يلحق بالموظف العام دون غيره من أفراد المجتمع ، فيؤدي إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها ، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ، وهي المزايا الثابتة له ، بناء على صفة الموظف العام التي يتمتع بها"².

¹ . محمد عصفور، نحو نظرية عامة في التأديب ، القاهرة، عالم الكتب، 1967م، ص 339، نقلاً عن نصرالدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002، ص 180.

² . حمد محمد حمد الشلحاني، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 198.

و أخيراً عرفت العقوبة التأديبية بأنها " ردع الموظف المخاطئ و زجر و عظة غيره من الموظفين بما يؤدي الى سير المرافق العامة بانتظام واطراد الذي هو الغاية من نظام التأديب"¹.

2. ماهية العقوبة التأديبية في القضاء الإداري:

المحكمة الإدارية العليا المصرية عرفت العقوبة التأديبية في أحد أحكامها بأنها" اتجاه إرادة جهة الإدارة الى انشاء اثر قانوني في حق الموظف و توقيع الجزاء عليه بحسب الشكل و الأوضاع المقررة قانوناً و في حدود النصاب المقرر لكونه سلك سلوكاً معيباً ينطوي على تقصير و اهمال في القيام بعمله و أداء واجباته الوظيفية"²

المحكمة العليا الليبية لم تعرف العقوبة التأديبية بشكل صريح و اكتفت في احكامها أن امر العقوبة و ايقاعها سلطة تقديرية لجهة الإدارة حيث قالت في أحد احكامها " لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير العقوبة امر تقديري للسلطة التأديبية يراعى في تقديرها جسامه المخالفة و الاثار المترتبة عليها بما يكون فيه زجر للموظف و عظه لغيره في حدود العقوبات المقررة قانوناً إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن اي سلطه تقديرية اخرى ألا يشوب استعمالها غلو يؤدي الى عدم الملائمة الظاهرة بين درجه خطورة الذنب الإداري و بين نوع الجزاء و مقداره بما يخالف روح القانون و الحكمة التي توخاها المشرع من العقاب التأديبي فيخرج بذلك تقدير العقوبة من نطاق المشروعية اهلا نطاقي عدم المشروعية و من ثم يخضع لرقابة القضاء الإداري"³.

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة للعقوبة التأديبية أنها إجراء تتخذه جهة الإدارة ضد موظف ارتكب مخالفة تأديبية وفق شكليات معينة بهدف الزجر و حتى يكون عظة لغيره من الموظفين بهدف المحافظة على سير و دوام المرافق العامة.

و حتى يكون قرار جهة الإدارة بإيقاع العقوبة التأديبية مشروعاً يجب أن تراعى فيه شكليات و ضمانات معينة، وهذا ما سنتناوله بالشرح المفصل في الفقرة التالية من خلال خصائص العقوبة.

1 . نصرالدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 298

2 . طعن إداري رقم 478 لسنة 3 ق، بتاريخ 1\3\1958م، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية، شركة إيجيبت للبرمجيات القانونية.

3 . طعن إداري رقم 49 لسنة 31 ق، بتاريخ 22\6\1986م، مجلة المحكمة العليا الليبية العدد 3، السنة 24، ص 34.

1. خصائص العقوبة التأديبية:

أ. لا عقوبة تأديبية إلا بنص: تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة لا يجوز توقيعها على الطالب إذا لم تكن ضمن العقوبات المنصوص عليها في اللائحة 501، ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان القرار التأديبي، لكون هذا المبدأ يشكل ضمانه ضد إساءة و تعسف جهة الإدارة في استخدام سلطتها التأديبية¹، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها " من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن القانون التأديبي شأنه شأن القانون الجنائي إنما يقوم على مبدأ لا عقوبة إلا بنص - ولهذا فإنه لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن يعاقب من ثبت ارتكابه لجرمة تأديبية بعقوبة لم ينص عليها القانون"².

ب. التناسب بين المخالفة والعقوبة: يقصد بمبدأ التناسب بشكل عام تكافؤ القرار التأديبي مع الواقعة التي أدت إلى إصداره، حيث ينبغي لمشروعية العقوبة وجود ملائمة و تناسب بين خطورة المخالفة التأديبية التي ارتكبها الطالب ونوع العقوبة المقررة لها ومقدارها دون غلو في العقوبة أو التفريط فيها³، وقد أكد القضاء الإداري على مبدأ التناسب و الملائمة، فقد ذكرت المحكمة الإدارية العليا المصرية " ان للسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقدير درجة خطورة الذنب الإداري وما يناسبها من جزاء ومنا مشروعيه هذه السلطة ان لا يشوب استعمالها غلو في تقدير الجزاء ومن صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره"⁴، لم يختلف موقف المحكمة العليا الليبية عما سبق، فقد أكدت أيضاً على عدم الغلو في استعمال العقوبة في أحد أحكامها عندما قالت " انه وان كانت سلطة تقدير خطورة الذنب وسلطة تقدير الجزاء المناسب له تدخل في السلطة التقديرية للجهة المصدرة للقرار الا ان هذه السلطة تخضع فيها لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعيتها وعدم المشروعية شأنها في ذلك شأن أية سلطة تقديرية اخرى ومن اسباب عدم مشروعية هذه السلطة الغلو في استعمالها فهي في هذه الناحية تشبه الى حد كبير اساءة استعمال الحق في

1 . شريف احمد بعلوشة، بحث منشور بعنوان " النظام التأديبي لقضاء المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية "، مجله الاجتهاد

القضائي، العدد السابع عشر، سبتمبر، 2018، ص 82.

2 . طعن إداري رقم 3 لسنة 23 ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 22، العددان 3،4، ص 26.

3 . بن جراد عبد الرحمن واخرون، بحث بعنوان " تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية للموظف العام بين المشروعية والملاءمة"، مجلة الحقيقة للعلوم

الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 1، السنة 2022م، ص 26.

4 . طعن إداري رقم 216 لسنة 37 ق بتاريخ 12\24\1991م، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية، شركة إيجيبت لإنتاج وتوزيع البرمجيات

القانونية، القاهرة.

نطاق القانون المدني ، فإذا هي غالت في تقدير العقاب وقررت عقوبة قاسية لذنب صغير خرجت بفعلها هذا عن نطاق المشروعية الى عدم المشروعية وكان هذا الانحراف عيباً يشوب قرارها"¹.

ت. عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية: تعتبر العقوبة التأديبية الجزاء الذي يوقع على الطالب عند اثبات ارتكابه المخالفة المنسوبة اليه ولكون العقوبات محددة على سبيل الحصر بعكس المخالفة التأديبية يجب عدم تعددها على المخالفة الواحدة تطبيقاً للنصوص القانونية التي تواترت بالنص على عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد لأكثر من مرة².

إذا لا يجوز معاقبة الطالب عقوبتين أصليتين نهائيتين يتبعان نظام قانوني واحد عن نفس المخالفة و خلال الفترة الزمنية نفسها المرتكب فيها المخالفة ، و يشترط لتطبيق هذا المبدأ ان تكون المخالفة واحدة وقد سبق أن تم معاقبة الطالب من اجلها و يشترط ايضاً أن يكون النظام القانوني للعقوبة التي وقعت على الطالب واحدة فلا يعتبر اخلال بهذا المبدأ اذا تم إيقاع عقوبتين أحدها تأديبية والأخرى جنائية، بالإضافة الى الشروط السابقة يجب أن تكون العقوبة التي تم إيقاعها على الطالب من العقوبات الأصلية وبالتالي لا يعتبر تعددا في العقوبة إيقاع عقوبات تبعيه أو تكميلي للعقوبة الأصلية³.

المحكمة الإدارية العليا المصرية اكدت على تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات في أحد احكامها بالقول " من المبادئ العامة الأساسية لشريعة العقاب أيا كان نوعه أنه لا يجوز عقاب الانسان عن الفعل المؤثم مرتين، وأنه و إن كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية في نطاق المسؤولية الجنائية لاختلاف الأفعال وصفا وتكيفا في كل من المجالين الجنائي والتأديبي – إلا أنه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع العقاب التأديبي"⁴ و تأكيداً لهذا المبدأ قررت المحكمة العليا الليبية في أحد احكامها " أن معاقبة الموظف بالإنداز من قبل الوزير المختص اذا انذر الوزير المختص الموظف لتدخله

1 . طعن إداري رقم 2 لسنة 21 ق بتاريخ 13\2\1975م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 11، العدد 3، ص 29.

2 . جليلد بشير، بحث بعنوان " مبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية على الخطأ المهني الواحد في تأديب الموظف العام"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان، 2024م، ص 229.

3 . خليفة الجهمي بحث الكتروني بعنوان " النظام القانوني للعقوبة التأديبية في التشريع الليبي المقارن"، 2014، تم الاستخراج بتاريخ 19\8\2024م، من الموقع الالكتروني " <https://khalifasalem.wordpress.com/2014/03/18>

4 . طعن إداري رقم 2491 لسنة 41 ق بتاريخ 15\2\1997م، المحكمة الإدارية العليا المصرية، نقلاً عن عثمان تالوي واخرون، بحث بعنوان " دور العقوبة التأديبية في مكافحة الفساد"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جوان، 2023م، ص 8.

في شئون غيره من الموظفين ومهاتراته معهم واتباعه اسلوبا غير لائق في الرد على ملاحظات رؤسائه كمدير ادارة الاشغال ووكيل الوزارة . وحذره من التمادي في مشاكساته منذرا باتخاذ اجراءات تأديبية اخرى أشد صرامة. إذا حدث ذلك كان الانذار بمثابة عقوبة على ما وقع من الموظف. ولكن إذا اعترض الموظف المنذر على الانذار منكرا ما نسب اليه ومطالبها بمحاكمة تأديبية فأجابه الوزير الى ما طلب وأشر بإحالته الى التأديب كان ذلك سحبا للإنذار"¹.

ث. **عدم رجعية العقوبة التأديبية:** يعتبر القرار التأديبي بمعاقبة الطالب قرار إداري يحكمه مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية لكونه ينشئ له مركز قانوني تترتب اثاره من وقت صدوره وليس من تاريخ ارتكاب المخالفة مهما كانت جسامتها²، ويستمد مبدأ عدم الرجعية أساسه من مبدأ الشرعية و النصوص القانونية و الاحكام القضائية التي اكدت على ذلك ، حيث ينتج عن عدم الاخذ به انتهاك للحقوق المكتسبة للطالب في ظل نظام قانوني سابق مما يؤدي الى فقدان الثقة في الإدارة و عدم اطمئنان الطلاب على حقوقهم، ونظرا للاعتبارات السابقة ذكرت المحكمة العليا الليبية أن مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الأساسية للقانون يفرض نفسه على جهة الإدارة و لا يحتاج الى نص تشريعي صريح يقره³

2. قائمة العقوبات التأديبية لطلاب التعليم العالي:

تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة حددت اللائحة 501 لسنة 2010 بشأن التعليم العالي على سبيل الحصر العقوبات التي يجوز توقيعها على طلاب التعليم العالي إذا ارتكب إحدى المخالفات التأديبية وتتدرج هذه العقوبات بحجم بحسب جسامه المخالفة بداية من الغاء الامتحان حتى تصل العقوبة الى الفصل من الكلية أو المعهد الذي يدرس به الطالب، وهذه العقوبات هي:

أ. مخالفات عقوبتها الإيقاف عن الدراسة:

نصت المادة 40 من اللائحة على معاقبة الطالب بإيقافه عن الدراسة لفترة زمنية لا تقل عن سنتين دراسيتين و بالفصل من الكلية أو المعهد إذا كان عائدا في حال ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 من هذه اللائحة

¹ . طعن إداري رقم 9 لسنة 15 ق بتاريخ 1970\5\3، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 6، العدد 4، ص 42.

² . سندية علي سالم الخطوطي، رسال ماجستير منشورة بعنوان " فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة "، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2019، ص 67.

³ . محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الزاوية، ط7، 2019م، ص 255.

و المتمثلة في الاعتداء على عضو هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب أو القيام بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، و قد قيدت اللائحة لتحقيق المخالفة في المادة 36 و معاقبة الطالب عليها أن يتم الاعتداء بشكل علني و بحضور المعتدى عليه سواء اكان الفعل المخالف قد ارتكب شفاهة أو كتابة أو إشارة .

لاحظ على المادة السابقة أنها لم تحدد الحد الأعلى لمدة إيقاف الطالب عن الدراسة و هذا خلال ينبغي معالجته لكونه يخالف مبدأ شرعية العقوبة و يمنح الإدارة سلطة تقديرية في مجال العقوبة التأديبية دون قيد قد ينتهي بغولها وإساءة استعمال السلطة ، و يضاف الى ذلك أيضا أن القيد المذكور في المادة 36 يعتريه الغموض وعدم الوضوح حيث بمفهوم المخالفة اذا تم الاعتداء بصورة علنية ولم يكن المعتدى عليه حاضرا لا تتحقق المخالفة ولا يتم بالتالي معاقبة الطالب ، فلو فرضنا تلفظ الطالب بعبارات سب و شتم في غياب المعتدى عليه فهل يعتبر عدم حضور الأخير مانعاً لمسؤولية الطالب وعدم قيام المخالفة المعاقب عليها!

بالإضافة الى ما سبق نصت المادة 41 أيضا على عقوبة إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية في حال ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 و المتمثلة في الاعتداء على أموال الجامعة سواء بالاستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة لها أو أحد المرافق التابعة للجامعة و ينتج عن فعل الطالب بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية مع مضاعفة العقوبة عند عود الطالب لارتكاب المخالفة، وقد اضافت أيضا أنه لا يسمح للطلاب بالعود الى دراسته إلا بعد دفع قيمة الاضرار التي تسبب بها لأموال الجامعة.

يلاحظ أيضا أن مدة الايقاف هنا لم تحدد حدها الأعلى كما في المادة 36 الامر الذي ينبغي معالجته بتعديل لائحي، بالإضافة الى المادتين السابقتين نصت الفقرة الأولى من المادة 42 على معاقبة الطالبة بإيقافه عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية و لا تزيد على سنتين دراسيتين إذا ارتكب المخالفات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 38 و المتمثلة في " تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، و يعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب " و قد شددت المادة العقوبة بفصل الطالب من الدراسة عند حالة العود و ارتكاب المخالفة مرة

أخرى، بالإضافة الى ذلك نجد أن الفقرة الرابعة من المادة 42 منحت لمجلس التأديب سلطة تقديرية بأن تكون العقوبة للطلاب حرمانه من حقوقه كطالب نظامي أو إيقافه عن الدراسة لمدة لا تزيد على سنة دراسية وأحدة اذا ما ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 6 و 7 من المادة 38 و المتمثلة في " الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة أو أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي".

نصت المادة 44 أيضا على معاقبة الطالب بإيقافه عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين اذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 39 من هذه اللائحة و بقولها أن سلوك الطالب يعد سلوك منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية في حال قيامه " بالاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل، أو خدش الحياء العام، أو تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور أو تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة أو كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة" و قد ألزمت المادة المذكورة إدارة الكلية بإبلاغ الجهات المختصة في حال شكل سلوك الطالب جريمة جنائية و يفصل الطالب من الكلية في حالة العود.

ب. مخالفات عقوبتها الحرمان من دخول الامتحان:

نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 42 على معاقبة الطالب بحرمانه من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و 4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور وأحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

ت. مخالفات عقوبتها إلغاء امتحان الطالب:

تطبيقاً لمبدأ التدرج في العقوبة والتناسب مع المخالفة نصت لائحة التعليم العالي على عقوبات أخف من الفصل

من الدراسة والمتمثلة في إلغاء امتحان الطالب إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

أ. المادة 42 نصت على معاقبة الطالب بإلغاء امتحانه ملغياً إذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 38 والمتمثلة في " إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت أو التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات".

ب. يعاقب الطالب من قبل مجلس التأديب بإلغاء نتيجة امتحانه في دور وأحد على الأقل أو إلغاء امتحان سنة دراسية كاملة إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 38 والمتمثلة في " ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات".

ت. أجازت المادة 43 للجنة الاشراف والمراقبة إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

وحتى يتم معاقبة الطالب تأديبياً عن المخالفة التي ارتكبها ألزمت اللائحة التحقيق معه بداية وصدور القرار التأديبي من مجلس تأديبي وفق شكلية معينة، وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

التحقيق والتأديب وفق لائحة التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م

تأديب الطالب ومعاقبته له أصول وضوابط شكلية يجب مراعاتها حتى يحقق الغرض المستهدف منه، هذه الضوابط تبدأ بالتحقيق مع الطالب وفق إجراءات محددة للثبوت من ارتكابه المخالفة من عدمها، فإذا ما انتهت الى ارتكابها احيل الطالب الى المجلس التأديبي لمعاقبته وفق ضوابط وشروط حددتها لائحة التعليم العالي رقم 501 وأضاف القضاء إليها مجموعة من الضمانات، ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المبحث مرحلة التحقيق كفرع أول، ومرحلة التأديب كفرع ثان.

الفرع الأول

مرحلة التحقيق

أولاً: ماهية التحقيق: لم يضع المشرع الليبي تعريف محدد لماهية التحقيق وترك باب ذلك مفتوحاً للاجتهادات الفقهية والقضائية كما خلت اللائحة 510 من أي تعريف للتحقيق، ولعل السبب في عدم وضع تعريف له لما يتميز به نشاط الإدارة من تطور مستمر.

1. ماهية التحقيق في الفقه القانوني:

عرف بعض فقهاء القانون التحقيق بأنه " مجموعة من الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً للشكل الذي تطلبه القانون بمعرفة السلطة المختصة قانوناً ، وتهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وجمعها من أجل تحديد الواقعة المبلغ عنها ، و إثبات حقيقتها وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية و معرفة مرتكبها و اقامة دليل على اتهامه أو سلامة موقفه"¹.

كما عرفه آخرون بأنه " مجموعة من الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أوعد ثبوتها وصولاً إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه وبيان شخص مرتكبها"².

2. ماهية التحقيق في القضاء الإداري: القضاء الإداري المصري عرف التحقيق الإداري بأنه " الفحص و

البحث و التقصي الموضوعي و المحايد لاستبانة وجه الحقيقة و استجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث

¹ . محمد ماجد ياقوت، 2007م، شرح الإجراءات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 113، نقلاً عن: نجوى رمضان إبراهيم عوض،

رسالة ماجستير بعنوان " التحقيق الإداري كضمانة لتوقيع العقوبة التأديبية في القانون القطري"، كلية القانون، جامعة قطر، 2019م، ص 7.

² . منال رفعت، 2016م، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التأديبي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 309، نقلاً عن عياد رجب شويكات، التحقيق الإداري كضمانة للموظف العام في التشريع الليبي، مجلة القرطاس، طرابلس، العدد الرابع عشر، سبتمبر، 2021م، ص

وقائع محدودة و نسبتها إلى اشخاص محددین و ذلك لوجه الحقيقة و الصدق و العدالة¹.

القضاء الإداري الليبي لم يعرف التحقيق الإداري بالمفهوم المتعارف عليه ولكنه اكتفى في أحكامه بالإشارة إلى أهمية التحقيق قبل إيقاع العقوبة التأديبية و يترتب على اغفاله بطلان القرار التأديبي وهذا ما ذكرته المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بقولها " إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تأديب الموظف له أصول و ضوابط تملئها قاعد اساسية هي ضرورة تحقيق الضمان و توفير الاطمئنان والامان للموظف موضوع المساءلة الإدارية فلا تجوز مساءلته الا بعد تحقيق تكون له كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته و ضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه و إتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات و سماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع وهو امر تفتضيه العدالة والأصول العامة دون الحاجة للنص عليه و تأسيسا على ذلك فان قرار الفصل اذا ما صدر دون تحقيق يكون باطلاً²"

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن التحقيق الإداري مع الطالب يقصد به قيام إجراء جوهري شكلي نصت عليه لائحة التعليم العالي ويسبق انعقاد المجلس التأديبي يتم بمقتضاه التحقق من ثبوت الواقعة المنسوبة للطالب من عدمها بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار التأديبي، لكونه ضمانة جوهريّة من ضمانات المحاكمة التأديبية للطالب.

ثانياً: إجراءات التحقيق مع الطالب:

الأصل في القرارات الإدارية عدم تقيدها بشكلية معينة لكن المشرع والقضاء استثنيا من ذلك الإجراءات الشكلية للمحاكمة التأديبية بداية من التحقيق ونهاية بالمجلس التأديبي، وتأكيدا لهذه الشكلية نجد لائحة التعليم العالي قد نصت في موادها من 47 الى 50 على إجراءات التحقيق مع الطالب في حال ارتكابه مخالفة تأديبية تستوجب التحقيق معه وهذه الإجراءات هي:

1. إحالة الطالب إلى التحقيق: تبدأ الإجراءات التأديبية مع الطالب بصدور قرار إحالته إلى التحقيق من قبل

السلطة المختصة بذلك وهو عميد الكلية وذلك تطبيقاً للمادة 48 من لائحة التعليم العالي عندما ذكرت بأنه "

¹ . حكم المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ 15\3\1989م، لسنة 32 ق، نقلاً عن: سعد الشتيوي، 2013م، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة

العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 7.

² . طعن إداري رقم 1 لسنة 22 ق بتاريخ 24\4\1975، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد 11، السنة 4، ص 21.

يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات أن يصدر قرار بتكليف لجنة للتحقيق مع الطالب المرتكب للمخالفة التأديبية تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بالكلية على أن يكون أحدهم مقررًا لها" ، ويعتبر تحديد السلطة المختصة بالإحالة وذكرها في صلب قرار الإحالة أمر جوهري يترتب على عدم مراعات بطلان كافة إجراءات التحقيق و الآثار المترتبة عليه¹ ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل التأخر في تشكيل لجنة للتحقيق مع الطالب المخالف يسقط المخالفة التأديبية؟

بداية قبل الإجابة عن السؤال ينبغي هنا توضيح وجه الاختلاف بين سقوط المخالفة التأديبية وبين سقوط العقوبة التأديبية ، فسقوط المخالفة التأديبية ينتج عنها سقوط الحق في مساءلة الطالب تأديبياً عن واقعة محددة تشكل المخالفة التأديبية ، أما سقوط العقوبة يقصد به سقوطها بعد توقيعها على الطالب، وقد نظم المشرع مسألة سقوط المخالفة التأديبية بمضي المدة، أما العقوبة التأديبية تسقط إما بصدور قرار من جهة الإدارة بإلغائها أو سحبها أو بصدور حكم قضائي بقضي بإلغاء العقوبة لعدم مشروعيتها قرار إيقاعها، ويضاف الى ذلك أيضاً حالة وفاة الطالب أو استحالة تنفيذ العقوبة لسبب قاهر، ولكون سقوط العقوبة بمضي المدة لم ينظمه المشرع ومسألة سقوطها تعتبر من النظام العام بالتالي لا سقوط إلا بنص قانوني حيث لا يجوز القياس عليه في المسائل الإجرائية أو قياس سقوطها على سقوط العقوبة الجنائية بمضي المدة².

تناولت لائحة التعليم العالي مساءلة انقضاء الدعوى التأديبية في المادة 57 عندما نصت على انه " تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة"،

باستقراء لائحة التعليم العالي نجدها لم ترتب أي جزاء على التأخر في تشكيل لجان التحقيق مع الطالب سوى ما ذكرته المادة 48 عندما أُلزمت عميد الكلية بشكل فوري حال علمه بوقوع المخالفة بتشكيل لجنة للتحقيق.

2. **إعلان الطالب بموعد التحقيق:** عقب صدور قرار بتشكيل لجنة التحقيق وإحالة الطالب إليها يجب

1 . سعد الشتيوي، مرجع سابق، ص 16.

2 . هدى ابوبكر، مقال بعنوان العقوبة التأديبية.. هل تسقط بمضي المدة كما هو الحال في العقوبة الجنائية؟، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة اليوم

السابع المصرية بتاريخ الثلاثاء، 28 مايو، تم الاستخراج بتاريخ 17\8\2022م، من <https://www.youm7.com/story/>

عليها القيام بإعلان الطالب للمثول أمامها بالطريقة التي حددتها المادة 49 من لائحة التعليم العالي، حيث يجب اعلام الطالب بالتحقيق معه قبل الموعد المحدد بيوم كامل على الأقل مع عدم احتساب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويعتبر هذا القيد الزممي شرط شكلي لصحة إجراءات التحقيق ينتج عن عدم مراعاته بطلان القرار التأديبي وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها " ن التحقيق والتأديب الإداري له أصول وضوابط تملئها قاعدة أساسية هي ضرورة تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان والامان للموظف موضوع المساءلة الإدارية فلا تجوز مساءلته الا بعد تحقيق تكون له كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته و ضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه"¹.

ويضاف الى ذلك أيضا ان اعلان الطالب له شكلية محددة وجب اتباعها من حيث كتابة البيانات الأساسية في الإعلان اسم الطالب ورقم قيده وتحديد زمان ومكان التحقيق مع بيان المخالفة المنسوبة للطالب وتاريخ الإعلان وتوقيع رئيس لجنة التحقيق بالإضافة الى ما اشترطته المادة 54 من لائحة التعليم العالي من ضرورة الإعلان بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها واعتبرت ذلك قرينة على علم الطالب بالموعد، ومخالفة هذه الإجراءات يترتب عليها عدم مشروعية القرار التأديبي ويصبح محلاً للطعن فيه بالإلغاء، ولكن هذا البطلان في الإعلان قد يصححه مشول الطالب أمام لجنة التحقيق من تلقاء نفسه قد يصححه حضور الطالب للتحقيق وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها " إن قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن البطلان الذي يعتزى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه وفقا لنص المادة 90 مرافعات"²

3. انعقاد لجنة التحقيق : تلتزم لجنة التحقيق بالانعقاد بكامل اعضاؤها ويتم إثبات ذلك في محضر تحقيق مكتوب كما يجب اثبات الزمان و المكان المحدد في اعلان الاستدعاء ، ثم تتم المناذاة على الطالب للمثول أمامها ، في حال غياب الطالب اجازت المادة 50 اجراء التحقيق في غيابه بالرغم من إعلانه ، اما اذا حضر الطالب يسأل بداية عن بياناته الشخصية من اسم ورقم قيد ومرحلته الدراسية ثم سؤاله و مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل صريح واضح لا يتضمن أي إحاء أو تحايل أو اكراه مع تمكينه من الرد و الدفاع عن نفسه ، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن الطالب من قراءة المحضر والتصديق عليه بتوقيعه ، ويوقع أيضا كافة أعضاء لجنة التحقيق مع قفل المحضر وتنتهي اللجنة عملها بكتابة تقرير يتضمن الوقائع و التوصية إما بعدم ثبوت المخالفة أو ثبوتها وتكييف المخالفة والعقوبة المناسبة لها و إحالة الملف الى عميد

¹ . طعن إداري رم 7 لسنة 19 ق بتاريخ 10\1\1974م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 10، العدد 3، ص 70.

² . طعن إداري رقم 24 لسنة 26 ق بتاريخ 26\1\1983م، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد 19، السنة 4، ص 36.

الكلية لاتخاذ الاجراء المناسب لذلك.

الفرع الثاني

مرحلة التأديب

بعد الانتهاء من التحقيق مع الطالب و في حال رأت اللجنة معاقبته تأديبياً تأتي هنا المرحلة التالية للمحاكمة التأديبية و هي تشكيل المجلس التأديبي لإيقاع العقوبة على الطالب كون قرار لجنة التحقيق عبارة عن توصية فقط و لا تملك إيقاع العقوبة ، و لكون العقوبة التأديبية يترتب عنها آثار قانونية تم بالمركز القانوني للطالب احاطها المشرع و القضاء بمجموعة من الضمانات بداية من تشكيل مجلس التأديب وفق شكلية معينة وايضا توفر شروط شكلية و موضوعية في القرار التأديبي الصادر بحق الطالب ، وهذا ما سنتناوله بشكل تفصيلي في الفقرات الآتية:

1. تشكيل مجلس التأديب: نصت المادة 51 من لائحة التعليم العالي على أنه " إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس".

حددت المادة المذكورة أن المختص بمعاقبة الطالب مجلس تأديبي يتم تشكيله بموجب قرار من عميد الكلية يتألف من خمسة اشخاص هم ثلاثة من أعضاء هيئة تدريس وعضو من المكتب القانوني بالجامعة وعضو عن اتحاد الطلبة، وأضاف أيضاً أن المجلس يرأسه أقدم عضو هيئة تدريس الأعضاء الثلاثة.

وقد عاجلت المادة 53 من لائحة التعليم العالي مسألة المختص بتشكيل المجلس التأديبي في حال كانت المخالفة تخص أكثر من كلية أو جامعة، فإذا كانت المخالفة تتعلق بأكثر من كلية داخل الجامعة الواحدة فالمختص بتشكيل المجلس التأديبي رئيس الجامعة، أما إذا كانت المخالفة تخص أكثر من جامعة يصبح اختصاص تشكيل المجلس التأديبي وزير التعليم العالي أو من يخوله بذلك، و لا يجوز لمن كان عضواً في لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في المجلس التأديبي و ذلك بموجب المادة 51 من لائحة التعليم العالي بنصها " ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب".

ويترتب على عدم مراعاة الشكلية في تشكيل المجلس التأديبي وفق اللائحة 501 بطلان القرار التأديبي ، وهذا ما أوضحتها دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية بقولها " إن القواعد المتعلقة بتشكيل المجالس التأديبية تعتبر من النظام العام لأنها تتعلق بإجراء جوهرى روعى فيه الصالح العام وهو حسن سير المحاكمات التأديبية واي إخلال بها يترتب عليه بطلان تشكيل تلك المجالس وكافة ما يصدر عنها من قرارات ولو لم يرد بذلك نص خاص في القانون وهذا البطلان يجوز الدفع به في اي مرحلة ولأول مره أمام المحكمة العليا كما يجوز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها "1.

2. اعلان الممثل أمام المجلس التأديبي: بمجرد صدور قرار تشكيل المجلس التأديبي يتولى رئيس المجلس بالتنسيق مع باقي أعضاء المجلس التأديبي لتحديد موعد ممثل الطالب أمامه لمحاكمته تأديبياً عن المخالفة المنسوبة إليه ، و قد حددت المادة 51 من لائحة التعليم العالي مدة الإعلان بثلاث أيام بنصها " ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغى فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية" .

بالإضافة الى مدة الإعلان يجب أن يتضمن الإعلان بيانات الطالب من اسمه و رقم قيده و زمان ومكان انعقاد المجلس التأديبي مهوراً بتوقيع رئيس المجلس التأديبي ، ويترتب على عدم مراعاة ما سبق بطلان قرار المجلس التأديبي وهذا ما قرره المحكمة العليا بقولها " أنه وإن كان إعلان المتهم تأديبياً بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية يعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان قرار مجلس التأديب"2.

3. انعقاد المجلس التأديبي: بحلول الاجل المحدد في اعلان ممثل الطالب أمامه يجب على المجلس التأديبي ان يعقد بكامل أعضائه و ان أي خلال في تشكيله ينتج عنه بطلان القرار التأديبي بطلان مطلق ، وهذا ما قرره المحكمة العليا الليبية عندما قالت " إن القواعد المتعلقة بتشكيل المجالس التأديبية تعتبر من النظام العام لأنها تتعلق بإجراء جوهرى روعى فيه الصالح العام وهو حسن سير المحاكمات التأديبية و أي خلال بها يترتب عليه بطلان تشكيل تلك المجالس وكافة ما يصدر عنها من قرارات ولو لم يرد بذلك نص خاص في القانون وهذا البطلان يجوز الدفع به في أي مرحله و لأول مرة

1 . . طعن إداري رقم 26 لسنة 30 ق، بتاريخ 21\46\1985م، مجلة المحكمة العليا الليبية العدد 4،3، السنة 23، ص 17.

2 . طعن إداري رقم 40 لسنة 48 ق بتاريخ 19\12\2004، المحكمة العليا الليبية، غير منشور.

أمام المحكمة العليا كما يجوز لهذه المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها"¹.

بالإضافة الى ما سبق يجب لمشروعية القرار التأديبي أن يلتزم المجلس أثناء انعقاده بمجموعة من الضمانات

والمتمثلة في:

أ. **مواجهة الطالب بالمخالفة** : يلتزم المجلس التأديبي بمواجهة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وحقيقتها و إحاطته علماً بمختلف الأدلة المثبتة للمخالفة ، وتحديد ابعادها و مختلف العناصر الأخرى المحددة لذاتية المخالفة التأديبية و مواجهته بها، فإذا ما أقر الطالب بما هو منسوب إليه وحب على المجلس اثبات ذلك مع استجوابه بشكل مفصل، اما إذا انكر الطالب بما هو منسوب إليه ، وحب على مجلس التأديب مواجهته بأدلة الاثبات مع تمكينه من تحديد موقفه واعداد أوجه دفاعه و أن يقدم ما شاء من مستندات أو ادلة تساهم في نفي ارتكابه للمخالفة²، و هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد احكامها بالقول " و ما يرد بتقرير الاتهام هو ادعاء بارتكاب المتهم المخالفة التأديبية - لما كانت البيئة على من ادعى فانه يكون على جهة الاتهام أن تكشف عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الاتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع - أساس ذلك : إذا كان الأصل في الإنسان البراءة فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى ادعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلى المتهم - أساس ذلك : تقرير الإدانة لا بد وأن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه و يرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المصفح عن تحققها"³

ب. **التقيد بالمخالفة الواردة بقرار الإحالة**: لا يستطيع المجلس التأديبي في جميع الأحوال إدانة الطالب بمخالفة

تأديبية لم ترد في قرار الإحالة حتى لو كشف عنها التحقيق الذي اجراه بشأن ما أحيل إليه⁴، و وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في أحد احكامها بالقول " ما كان من المسلم به فقها وقضاء ان المحاكمة التأديبية يجب ان تجرى على اصول

1 . طعن إداري رقم 26 لسنة 30 ق بتاريخ 21\4\1985م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 23، العدد 3، 4، ص 17.

2 . محمد عبد الله الفلاح، أحكام القضاء الإداري، دار برنيتشي للكتاب، بنغازي، ط 2، 2017م، ص 334، 335.

3 . طعن إداري رقم 419 لسنة ق 34 بتاريخ 2-3-1990، المحكمة الإدارية العليا المصرية، الفلاشة القانونية، مرجع سابق.

4 . محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 128.

وضوابط وقواعد تكفل سلامة القرارات التي تصدرها المجالس المنوط بها اجراء المحاكمة وبعدها عن مظنة العنت أو سوء استعمال السلطة وأولى هذه القواعد هو سلوك الطريق الذي رسمه القانون في رفع الدعوى التأديبية ومواجهة المتهم بما هو مأخوذ به لتمكينه من الدفاع عن نفسه ومرد ذلك الى اعتبارات العدالة التي توجب أن تكون للمحاكمات الإدارية والتأديبية كفالات المحاكمات القانونية وضماناتها وكانت المطعون ضدها قد اتهمت اتماما مغايرا لقرار الاحالة وقد ابدى لأول مرة في جلسة المحاكمة التأديبية فانه لا يسوغ لمجلس التأديب التصدي لها لأنها لم ترفع اليه بالطريق الذي حدده القانون¹.

ت. **ممارسة الطالب حق الدفاع:** يلتزم المجلس التأديبي اذا ما مثل الطالب أمامه بتمكينه من الدفاع عن نفسه دون وجود اية قيود تحد من قدرته على التحدث بحرية و اختيار أسلوب الدفاع المناسب له و بالطريقة التي يراها لازمة لتحقيق هذه الغاية ، ويدفع بها عن نفسه تهمة المخالفة المنسوبة إليه ، وكذلك منحه الوقت الكافي حتى يتدبر أمره ويتمكن من معرفة حقيقة ما نسب إليه، فحق الدفاع من المبادئ العامة في جميع المحاكمات لا سيما ما ينتج عنها من عقاب كالمحاكمات التأديبية².

وتأكيداً على تطبيق مبدأ حق الدفاع اكدت المحكمة العليا الليبية عليه في احكامها بالقول أن " القرار التأديبي قرار عقابي، وحق الدفاع أمام اية هيئة جنائية أو تأديبية حق مقدس كفلته المادة 15 من الدستور الذي كان قائما وقت المحاكمة اذ نصت على أن كل شخص يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"³

4. **ضمانات مشروعية القرار التأديبي:** يعتبر القرار التأديبي قرار عقابي يؤثر على المركز القانوني للطالب قد ينتهي بالفصل ولكونه كذلك نجد أن التشريعات واحكام القضاء قد اشترطت بعض الشروط لمشروعيتها والمتمثلة في التسبب، صدور القرار بأغلبية الأعضاء، الاعتماد النهائي.

أ. **التسبب:** يقصد به " إفصاح السلطة التأديبية عن الأسباب القانونية و الواقعية التي تبرر اتخاذها العقوبة

1 . طعن إداري رقم 7 لسنة 12 ق بتاريخ 11\4\1974م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 10، العدد 4، ص 56.
2 . سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص 618.
3 . طعن إداري رقم 9 لسنة 15 ق بتاريخ 3\5\1970م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 6، العدد 4، ص 43.

التأديبية بحيث يفصح القرار بنفسه عن الأسباب التي استندت إليها سلطة التأديب ، فهو التعبير الشكلي عن أسباب القرار، ومن ثم فإنه يندرج ضمن المشروعية الخارجية للقرار"¹ ، و يشترط في التسبب أن يكون واضحاً لا يعتريه أي لبس أو غموض، و بطريقة تمكن القاضي من مراقبة مشروعيته من حيث سلامة و صحة الوجود المادي للمخالفة المنسوبة للطلاب وصحة تكييفها القانوني²، و يترتب على عدم تسبب القرار التأديبي عدم مشروعيته وبالتالي بطلانه ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية عندما قالت " إنه ولئن كان بحسب الأصل في القرار الإداري عدم وجوب تسببه إلا إذا نص القانون على ذلك إلا أنه بالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب باعتبارها لجانا إدارية ذات اختصاص قضائي هي في الواقع من الأمر قضاء عقابي في خصوص الذنب الذي صدر بشأنه الجزاء التأديبي مما يتعين معه توافر قدر من الضمانات الجوهرية يجب أن تتحقق كحد أدنى في كل مسألة تأديبية وإن لم يرد عليه نص ومن بين هذه الضمانات تسبب القرار الصادر بالجزاء بما يكفل الاطمئنان إلى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والذي كون منها المجلس التأديبي عقيدته واقتناعه واستظهار أدلة الإدانة بما يفيد توافر أركان المخالفة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له و يتيح للقضاء الإداري أعمال رقابته من حيث صحة تطبيق القانون على ذلك ولا يغني عن تسبب القرار وجود تحقيق سابق عليه كما لا تكفي مجرد الإحالة العامة إليه"³، و يتضح من خلال هذا الحكم أن التسبب شرط شكلي لصحة مشروعية القرار التأديبي حتى لو تنص عليه لائحة التعليم العالي ، حيث يترتب على مخالفته بطلان القرار الصادر بالعقوبة بطلانا مطلق لا يتقيد بميعاد الطعن " 60 يوم" .

ب. موافقة اغلبية أعضاء المجلس التأديبي: نصت المادة 55 من لائحة التعليم العالي على أن قرارات المجلس التأديبي تصدر بعد موافقة اغلبية الأعضاء، ويقصد بالأغلبية هنا أكثر من نصف أعضاء المجلس التأديبي، قد يثور تساؤل هنا يتعلق بالتصويت هل يحق لعضو اتحاد الطلبة المشاركة في التصويت ام لا؟

بالرجوع الى نص المادة 51 من لائحة التعليم العالي والمنظمة لتشكيل المجلس التأديبي نجد انها نصت انه تشكيل

¹ . سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 357، نقلاً عن حسن خالد محمد

الفليت، بحث بعنوان " خصوصية التسبب في القرار الصادر بالعقوبة التأديبية، دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، المجلد

11، العدد 4، 2022م، ص 1220.

² . محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 131.

³ . طعن إداري رقم 92 لسنة 44 ق بتاريخ 14\6\1998، المحكمة العليا الليبية، غير منشور.

المجلس التأديبي من ثلاث أعضاء هيئة تدريس وعضو عن المكتب القانوني ومندوب عن اتحاد الطلبة، وبالتالي يعتبر حضور مندوب اتحاد الطلبة اجراء جوهرى في نصاب المجلس لا تكون قراراته مشروعة الا باكتمال حضوره وفق احكام المحكمة العليا الليبية، واستطردت المادة 55 من اللائحة بأن القرار يصدر بعد موافقة اغلبية أعضاء المجلس ولم يتم استثناء اتحاد الطلبة من المشاركة في عملية التصويت.

ت. التصديق النهائي للقرار التأديبي: يعتبر القرار التأديبي قرار إداري يشترط لنفاذه في مواجهة الطالب وترتيب اثاره القانونية أن يكون نهائياً، ويقصد بالنهائية استنفاد القرار الإداري كافة مراحل صدوره ولا يحتاج الى التصديق عليه من جهة أخرى، بحيث يحمل القرار في ذاته بمجرد صدوره عناصر قوته التنفيذية واجبة التطبيق¹.

المحكمة العليا الليبية أوضحت في أحد احكامها أنه " يكفى لاعتبار القرار الإداري نهائيا قابلا للطعن ان يكون قرارا تنفيذيا صادرا من سلطة إدارية مختصة بإصداره ولا يتعلق وجوده على تصديق سلطة إدارية اعلى"².

قيدت المادة 55 من لائحة التعليم العالي قرار معاقبة الطالب الصادر عن المجلس التأديبي بعدم اعتباره نافذاً ونهائياً إلا بعد اعتماده من مجلس الكلية، وإذا كانت العقوبة التأديبية المقضي بها هي الفصل من الكلية فلا يكون القرار نافذاً الا بعد اعتماده من مجلس الجامعة، وازافت المادة 58 بالقول " تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها".

قد اثار الدكتور محمد الحراري مسألة قيام الطالب بالطعن ضد القرار التأديبي قامت الكلية بتنفيذه دون انتظار اعتماده من مجلس الكلية أو الجامعة، فما مصير الطعن في هذه الحالة؟ أجاب بالقول أن المحكمة العليا الليبية من باب حرصها على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم ولو على حساب جهة الإدارة قالت في الحكم الصادر بتاريخ 27\6\1999م " وحيث ان أوراق الدعوى لا تتضمن ما يفيد ان الجهة المختصة باعتماد قرار مجلس التأديب بفصل الطاعن قد اتخذت بشأنه اي اجراء حتى تاريخ نظر الطعن بجلسه 1999/4/25 رغم مضي مده تزيد على ثلاث سنوات ، وحيث إنه ولئن كان القرار الصادر من مجلس التأديب بفصل الطاعن لا يعد نهائيا ما لم يتم اعتماده ، ومن ثم لا

¹ . محمد عمر الجداغ، بحث منشور بعنوان " النهائية الإدارية للقرار الإداري النهائي السليم"، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ليبيا، العدد 29، 2019، ص 73، ص 74.

² . طعن إداري رقم 1 لسنة 3 ق بتاريخ 1970\3\8، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 6، العدد 3، 2، 1، ص 65.

ينفذ بحيث يظل وضع الطاعن على ما هو عليه قبل ان يصدر قرار مجلس التأديب بفصله، إلا ان تراخي جهة الإدارة في اتخاذ اي اجراء بشأن القرار الصادر بفصل الطاعن من مجلس التأديب وفي خصوصية هذه الحالة يكشف عن ان جهة الإدارة نفذت قرار فصل الطاعن قبل ان يصبح نهائياً بان استبقت الحل النهائي للموضوع ، واضرت بالطاعن بتنفيذ قرار فصله قبل ان يصبح نهائياً ومن ثم فان قرار مجلس التأديب بفصل الطاعن لا يعد نهائياً قبل اعتماده الا انه وبتنفيذه يصبح نهائياً وبالتالي يجوز اللجوء الى القضاء بطلب الغائه¹.

وفي ختام هذا المبحث نشير إلى أن المادة 58 من لائحة التعليم العالي اعتبرت القرار الصادر من المجلس التأديبي وبعد اعتماده يكون نهائياً وغير قابل للتظلم منه أمام جهة الإدارة ولا سبيل للطالب الا بالطعن عليه أمام القضاء الإداري وفق الإجراءات المتبعة لدعوى الإلغاء.

الخاتمة

وفي ختام البحث يتبين لنا مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. يشكل فعل الطالب مخالفة تأديبية إذا كان مخالفاً للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بالجامعة والكلية.
2. يشترط لخضوع الطالب للنظام التأديبي الخاص المنصوص عليه بلائحة التعليم العالي رقم 501 أن ي كون مسجلاً بإحدى كليات الجامعة.
3. اتبعت لائحة التعليم العالي أسلوب تحديد المخالفة والعقوبة المناسبة لها وعدم ترك ذلك للسلطة التقديرية للمجلس التأديبي.
4. اشترطت لائحة التعليم العالي من خلال نصوصها لمعاقبة الطالب عن فعل الاعتداء ان يتم في حضور المعتدى عليه وبصورة علنية وان يكون داخل حرم الجامعة، فإذا لم يتحقق ما سبق لا يعتبر اعتداء الطالب مخالفة تستوجب التأديب.

¹ محمد عبد الله الحراري، الرقابة على اعمال الإدارة في القانون الليبي، ط5، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، ص 315، ص 316.

5. لا يجوز معاقبة الطالب تأديبياً إلا بالتحقيق معه بداية واحالته الى المجلس التأديبي المختص بإيقاع العقوبة عليه، مع توفير كافة الضمانات الشكلية والموضوعية في كل مراحل المحاكمة التأديبية.
6. قرار المجلس التأديبي بمعاقبة الطالب لا يكون نهائياً إلا بالتصديق عليه من مجلس الكلية، اما قرار فصل الطالب يستلزم التصديق عليه من قبل مجلس الجامعة.

التوصيات:

1. تعديل تشريعي للنظام التأديبي الخاص بالطلاب يواكب التطورات الحديثة من تعدد وسائل الاعتداء المختلفة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
2. اعداد دليل شامل للتحقيق والتأديب يقلل من نسبة عدم اتباع الضمانات الشكلية والموضوعية للقرار التأديبي وحتى لا يكون محلاً للطعن عليه بالإلغاء القضائي.
3. عدم فصل الطالب من الدراسة إلا إذا شكل فعله جريمة جنائية تستوجب الحبس أو السجن.
4. تعديل تشريعي يتضمن نحو العقوبة التأديبية لبعض المخالفات البسيطة التي يرتكبها الطالب.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. حمد محمد حمد الشلماني، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
2. سعد الشتيوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.
3. سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
4. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.

5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.
6. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط5، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا.
7. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الزاوية، 2019م.
8. محمد عصفور، نحو نظرية عامة في التأديب، القاهرة، عالم الكتب، 1967م.
9. محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
10. محمد عبد الله الفلاح، أحكام القضاء الإداري، دار برنيتشي للكتاب، بنغازي، ط 2، 2017م.
11. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى، ب.ت.
12. منال رفعت، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التأديبي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م.
13. نصرالدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002.

ثانياً البحوث العلمية:

1. بن جراد عبد الرحمن واخرون، بحث بعنوان " تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية للموظف العام بين المشروعية والملاءمة"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 1، السنة 2022م.
2. جليلد بشير، بحث بعنوان " مبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية على الخطأ المهني الواحد في تأديب الموظف العام"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان، 2024م.
3. حسن خالد محمد الفليت، بحث بعنوان " خصوصية التسبب في القرار الصادر بالعقوبة التأديبية، دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، المجلد 11، العدد 4، 2022م.

4. شريف احمد بعلوشة، بحث منشور بعنوان " النظام التأديبي لقضاه المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية "، مجله الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، سبتمبر، 2018م.
5. ريمة بونحاس، تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجله العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
6. عثمان تالوتي واخرون، بحث بعنوان " دور العقوبة التأديبية في مكافحة الفساد"، مجله القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جوان، 2023م.
7. عياد رجب شويكات، التحقيق الإداري كضمانة للموظف العام في التشريع الليبي، مجله القرطاس، طرابلس، العدد الرابع عشر، سبتمبر، 2021م.
8. محمد عمر الجداء، بحث منشور بعنوان " النهائية الإدارية للقرار الإداري النهائي السليم"، مجله الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ليبيا، العدد 29، 2019.

ثالثاً الرسائل العلمية:

1. باسل محمد شراري الفايز، رسالة ماجستير بعنوان " أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام"، منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2018م.
2. سندية علي سالم الحنطوي، رسال ماجستير منشورة بعنوان " فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة "، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2019.
3. مولوة فاطمة واخرون، رسالة ماجستير بعنوان " الجريمة التأديبية للموظف العام، كلية الحقوق بن عكنون، غير منشورة، جامعة الجزائر، سبتمبر 2012م.
4. نجوى رمضان إبراهيم عوض، رسالة ماجستير بعنوان " التحقيق الإداري كضمانة لتوقيع العقوبة التأديبية في القانون القطري"، منشورة، كلية القانون، جامعة قطر، 2019م.

رابعاً الاحكام القضائية:

1. طعن إداري رقم 9 لسنة 27 ق بتاريخ 13\1\1983م، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد 1، السنة 21.
2. طعن إداري رقم 49 لسنة 31 ق، بتاريخ 22\6\1986م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 24، العدد 3،4.
3. طعن إداري رقم 3 لسنة 23 ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 22، العددان 3،4.
4. طعن إداري رقم 2 لسنة 21 ق بتاريخ 13\2\1975م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 11، العدد 3.
5. طعن إداري رقم 9 لسنة 15 ق بتاريخ 3\5\1970، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 6، العدد 4.
6. طعن إداري رقم 7 لسنة 19 ق بتاريخ 10\1\1974م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 10، العدد 3.
7. طعن إداري رقم 24 لسنة 26 ق بتاريخ 26\1\1983م، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد 19، السنة 4.
8. طعن إداري رقم 26 لسنة 30 ق، بتاريخ 21\46\1985م، مجلة المحكمة العليا الليبية العدد 3،4، السنة 23.
9. طعن إداري رقم 40 لسنة 48 ق بتاريخ 19\12\2004، المحكمة العليا الليبية، غير منشور.
10. طعن إداري رقم 26 لسنة 30 ق بتاريخ 21\4\1985م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 23، العدد 3،4.
11. طعن إداري رقم 1 لسنة 22 ق بتاريخ 24\4\1975، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد 11، السنة 4.
12. طعن إداري رقم 7 لسنة 12 ق بتاريخ 11\4\1974م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 10، العدد 4.
13. طعن إداري رقم 9 لسنة 15 ق بتاريخ 3\5\1970م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 6، العدد 4.
14. طعن إداري رقم 92 لسنة 44 ق بتاريخ 14\6\1998، المحكمة العليا الليبية، غير منشور.
15. طعن إداري رقم 1 لسنة 3 ق بتاريخ 8\3\1970، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 6، العدد 1،2،3،4.
16. طعن إداري رقم 1010 لسنة 10 ق.ع، جلسة 22/5/1965، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية، شركة إيجيبت للبرمجيات القانونية.

17. طعن إداري رقم 3101 لسنة 31 ق، ع، بتاريخ 22\10\1988م، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية.
18. طعن إداري رقم 478 لسنة 3 ق، بتاريخ 1\3\1958م، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية.
19. طعن إداري رقم 216 لسنة 37 ق بتاريخ 24\12\1991م، المحكمة الإدارية المصرية، الفلاشة القانونية.
20. طعن إداري رقم 2491 لسنة 41 ق بتاريخ 15\2\1997م، المحكمة الإدارية العليا المصرية.
21. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، بتاريخ 15\3\1989م، لسنة 32 ق.
22. طعن إداري رقم 419 لسنة 34 ق بتاريخ 2-3-1990، المحكمة الإدارية العليا المصرية، الفلاشة القانونية.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. خليفة الجهمي بحث الكتروني بعنوان " النظام القانوني للعقوبة التأديبية في التشريع الليبي المقارن"، 2014، تم الاستخراج بتاريخ 19\8\2024م، من الموقع الالكتروني "<https://khalifasalem.wordpress.com/2014/03/18>"
2. هدى ابوبكر، مقال بعنوان العقوبة التأديبية.. هل تسقط بمضي المدة كما هو الحال في العقوبة الجنائية؟، منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة اليوم السابع المصرية بتاريخ الثلاثاء، 28 مايو، تم الاستخراج بتاريخ 17\8\2022م، من <https://www.youm7.com/story/>.